

## سنن البيهقي الكبرى

11137 - قال وحدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال ٧  
صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفا وهذا محمول على أنها كانت  
عارفة بمقدار نصيبها وقد روى الشعبي عن شريح أنه قال أيما امرأة صولحت من ثمنها ولم  
تخبر بما ترك زوجها فتلك الريبة كلها